

Distr.: Limited  
15 February 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بالنقل)  
الدورة السابعة عشرة  
نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

## قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

اقترح من هولندا بشأن سندات الشحن المرسلة إلى شخص مُسمّى

مذكورة من الأمانة

في إطار التحضير للدورة السابعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) قدّمت حكومة هولندا نص اقتراح بإدراج أحكام بخصوص سندات الشحن المرسلة إلى شخص مُسمّى في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]، لكي ينظر فيه الفريق العامل. وقد استُنسخ نص ذلك الاقتراح كمرفق لهذه المذكرة بالشكل الذي تلقتته به الأمانة.



## المرفق

## اقترح من هولندا بشأن سندات الشحن المرسلّة إلى شخص مُسمّى

## أولا - مقدمة

١ - ترد إشارة في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا] إلى مستندات النقل القابلة للتداول ومستندات النقل غير القابلة للتداول (وبالطبع إلى بدائلها الإلكترونية). وفي الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، يرد تعريف لهذين النوعين من المستندات في مشروع المادتين ١ (سين) و(عين). ثم بعد ذلك، يضع مشروع الاتفاقية قواعد تتصل بكل نوع من هذه المستندات.

٢ - بيد أنه يُستخدم أيضا في الواقع العملي مستند نقل، يتبين أثره القانوني في ولايات قضائية كثيرة بين أثر مستند النقل القابل للتداول والمستند غير القابل للتداول أي: سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى.<sup>(١)</sup> وقد يُشار إلى ذلك السند بأسماء مختلفة مثل 'سند الشحن المباشر' (الشخصي)، و'سند الشحن الاسمي'، و'سند الشحن لا الأمر' (اللاشخصي)، وما إلى ذلك.<sup>(٢)</sup>

٣ - علما بأن القانون الذي يحكم سندات الشحن المرسلّة إلى شخص مُسمّى بعيد عن أن يكون موحدا. ومن ثم فهل يجب على المرسل إليه أن يقدم هذا السند إلى الناقل من أجل تسلّم البضاعة في مكان مقصدها؟ هل هذا المستند هو سند ملكية؟ هل يعتبر مضمون السند دليلا قطعيا تجاه المرسل إليه؟ هل يتضمن هذا المستند حقوقا تجاه الناقل؟ في حالة إحالة حقوق من الشاحن إلى المرسل إليه فما هي الطريقة التي يجوز أو يجب استخدامها؟

٤ - ويُجاب على هذه الأنواع من الأسئلة بطرق مختلفة في سبب الولايات القضائية. وقد توجد آراء مختلفة في الولاية القضائية نفسها. ومع أن سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى يستخدم منذ وقت طويل، فإن عدم اليقين القانوني فيما يتصل بهذا السند ما زال يسبب

(١) تعتبر معظم الولايات القضائية هذا السند كنوع خاص من مستند النقل غير القابل للتداول. غير أن هناك أيضا ولايات قضائية تعتبر سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى نوعا خاصا من مستندات النقل القابلة للتداول.

(٢) نظرا لأن هذه الكلمات قد تكون لها دلالات قانونية معينة بموجب القانون الوطني، فإن هذا الاقتراح يتسم بطابع حيادي قدر الإمكان ويشير إلى هذا النوع من مستندات النقل باعتباره 'سند شحن مرسل إلى شخص مُسمّى'.

التقاضي في عدّة ولايات قضائية. علاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية الناجمة عن ذلك التقاضي لا تساعد دائما على تحقيق الاتساق في هذا الصدد.

٥- وقد يُرى أن الأحكام الجديدة في مشروع الاتفاقية تجعل سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى لا لزوم له. فقد يُحاجج بأن جميع وظائفه التجارية يمكن أداءها بموجب الأحكام الجديدة (كالأحكام المتعلقة بالتسليم، وحق السيطرة، وإحالة الحقوق)، إما بموجب مستند النقل العادي غير القابل للتداول (مثل وثائق الشحن البحري) أو بموجب مستند نقل عادي قابل للتداول (مثل سند الشحن لأمر) الذي يظهره الشاحن لشخص مُسمّى.

٦- غير أنه قد لا يُتوقع من المستعمل العادي لسند شحن مرسل إلى شخص مُسمّى أن يكون له خيار صريح لأي من هذين البديلين. وبمجرد بدء نفاذ مشروع الاتفاقية، سيكون من الأرجح أن يستمر الشاحنون الذين دأبوا على مطالبة الناقلين بإصدار سند شحن وإرساله إلى شخص مُسمّى في فعل ذلك. ونتيجة لذلك، سيصبح استخدام مستند النقل هذا خاضعا في المستقبل للقواعد المنطبقة على مستندات النقل غير القابلة للتداول عموما،<sup>(3)</sup> وهو ما قد لا يكون في نيّة الأطراف المعنية. وبطبيعة الحال، يجوز لهذه الأطراف الخروج تعاقديا عن القواعد<sup>(4)</sup> الواردة في مشروع الاتفاقية وتكييف مستنداتها بحسب احتياجاتها التجارية المحددة. ولكن السؤال هو هل يمكن أن يحدث هذا في سياق العمل المعتاد؟ هذه الشكوك يمكن تسويقها في ضوء عدم توحد القانون حاليا فيما يتصل بسند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى. فإذا كانت هذه الافتراضات صحيحة، فقد تكون النتيجة النهائية أن تؤدي الاتفاقية الجديدة إلى زيادة عدم اليقين القانوني فيما يتعلق باستخدام سندات الشحن المرسلة إلى شخص مُسمّى بدلا من تقليص عدم اليقين هذا.

٧- من الواضح أن تلك النتيجة يجب تجنبها: ذلك أن هدف أي اتفاقية للقانون التجاري هو توفير التوحيد واليقين في القانون حيثما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتحقيق. لذلك، يرى وفد هولندا أنه من المستصوب أن يعامل مشروع الاتفاقية سندات الشحن المرسلة إلى شخص مُسمّى كقائمة منفصلة من المستندات، وأن يحاول توفير بعض القواعد المتصلة بهذا النوع من مستندات النقل توخيا للتوحيد واليقين في القانون.

(3) انظر الفقرة ٩ أدناه.

(4) يفترض أن الأحكام المتصلة بالأثر القانوني لمستندات النقل لن تكون ذات طابع إلزامي.

٨- ووفقا لهذه الطريقة في التفكير، تورد فيما يلي المجالات القانونية التي نرى أنها تستحق الاهتمام عند مناقشة وضع قواعد ممكنة تتعلق بسندات الشحن المرسله إلى شخص مُسمّى:

(أ) تسليم البضاعة إلى المرسل إليه المُسمّى،

(ب) تعيين حق السيطرة وإحاطته،

(ج) المفعول الاستدلالي للمستند،

(د) إحالة الحقوق.

### ثانيا- مقترحات محددة

٩- غير أنه يجب قبل تناول هذه المجالات القانونية إيلاء الاهتمام لإيجاد تعريف مناسب لسند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى. فمشروع الاتفاقية لا يساعد كثيرا في هذا الخصوص، لأنه لا يتضمن بتاتا أي إشارة إلى سندات الشحن. وفي إطار القانون الوطني أيضا كثيرا ما لا يوجد أي تعريف لسند الشحن. غير أن مشروع الصك يعرف في المادة ١ (سين) "مستند النقل القابل للتداول" على أنه مستند يدل على أن البضاعة قد أرسلت لأمر المرسل إليه أو إلى حامل السند. ويتبع ذلك أن المستند الذي يدل على أن البضاعة أرسلت إلى شخص مُسمّى ينتمي في نطاق مشروع الصك إلى فئة المستندات غير القابلة للتداول.

١٠- علاوة على ذلك، فإن من الوظائف الأساسية لسند الشحن، طبقا لقانون النقل، أنه يضيف الشرعية على شخص إما يكون مذكورا بالاسم في السند (أي إما يكون اسمه مذكورا مباشرة وإما مذكورا كشخص مظهر إليه) وإما يكون قد أصبح حاملا للمستند (عندما يكون المستند مرسلا إلى حامله مباشرة أو يكون قد ظهر على بياض) باعتباره الشخص الذي يحق له ممارسة أي حق بموجب عقد النقل الذي يثبته المستند. وتجلب وظيفة إضفاء الشرعية هذه معها اشتراط وجوب إظهار المستند أو تسليمه إلى الناقل عندما يرغب الحائز على السند ممارسة ذلك الحق. وعلى ذلك، فإن قاعدة التقديم تبدو كعنصر ثان وأساسي لتعريف سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى.

١١- كذلك فإن وثيقة النقل البحري تعتبر أيضا من المستندات غير القابلة للتداول التي تُرسل عادة إلى شخص مُسمّى. وبغية التمييز بين سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى

ووثيقة النقل البحري تلك مع الاتفاق التام مع وظيفته المضفية للشرعية، ينبغي أن يتضمن التعريف عنصرا ثالثا هو وجوب ذكر قاعدة التقديم في المستند نفسه.

١٢- للأسباب المبينة أعلاه، يوصف سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى، في المقترحات الواردة أدناه، على النحو التالي:

"مستند نقل غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسلّم البضاعة."

١٣- ويتبع من ذلك أنه إذا صدر مستند نقل إلى شخص مسمّى، ولم تُذكر فيه قاعدة التقديم بصيغة أو أخرى، فإن جميع الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية بخصوص مستندات النقل غير القابلة للتداول تطبّق على ذلك المستند، حتى وإن سُمّي باسم 'سند شحن'،<sup>(5)</sup> (6)

١٤- وعندما يوصف سند الشحن المرسل إلى شخص مُسمّى على النحو المقترح في الفقرة السابقة فإن الأحكام المتعلقة بالتسليم الواردة في مشروع المادتين ٤٨ و ٤٩ تكون مناسبة بعدد لهذا النوع من المستندات. لذلك، يرد أدناه اقتراح بشأن مشروع مادة جديدة ٤٨ مكررا ينبغي أن تنطبق على سند الشحن المرسل إلى شخص مسمّى. وتضم هذه المادة الجديدة العناصر الواردة في مشروع المادتين ٤٨ و ٤٩ التي تُعتبر في رأينا ذات صلة باستخدام هذا النوع من المستندات.

١٥- مشروع المادة الجديدة ٤٨ مكررا- "التسليم في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يتطلب التسليم"

عند إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسلّم البضاعة، تنطبق الفقرتان التاليتان:

(أ) يجب على الناقل أن يسلمّ البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) إلى المرسل إليه. بمجرد تسليم المستند غير القابل للتداول وقيام المرسل إليه

(5) من المعتقد أن اشتراط وجوب ذكر قاعدة التقديم في المستند يتبع الممارسة الجارية حاليا. فعندما يطلب الشاحن من الناقل إرسال سند الشحن إلى شخص مسمّى، يستخدم الناقل استماراته النمطية لسندات الشحن. وفي حال عدم وجود تعريف قانوني موحد لسند الشحن، تتضمن معظم هذه الاستمارات النمطية في عقودها قاعدة التقديم لأن وظيفة إضفاء الشرعية للمستند عنصر أساسي للعلاقة بين الناقل والطرف صاحب المصلحة في النقل. وخلال السنوات القليلة الماضية أصبحت معظم المصارف أيضا من مؤيدي إدراج قاعدة التقديم في سندات الشحن.

(6) من المفهوم أن هذا الوصف قد يشمل مستندات النقل التي تكون في شكل إيصالات فقط. وفي رأينا أنه لا اعتراض على ذلك. فإذا ما تضمّن الإيصال قاعدة التقديم فإنه يصبح في وضع يمكن فيه عند اللزوم أن تنطبق الأحكام المقترحة على تلك الإيصالات مع التعديل المقتضى حسب الأحوال.

بإبراز بطاقة هوية صحيحة. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يُستوف أي من هذين الشرطين. وفي حال صدور أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند غير القابل للتداول، يكون تسليم نسخة أصلية واحدة كافياً لتسليم البضاعة، وعندئذ يتوقف أي أثر أو صلاحية للنسخ الأصلية الأخرى.

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو إذا رفض الناقل التسليم لأن المرسل إليه عجز عن إبراز بطاقة هوية صحيحة أو لم يسلم المستند، وجب على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك. وفي تلك الحالة، يجب على الشاحن أن يصدر تعليمات تتعلق بتسليم البضاعة، وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الشاحن والعثور عليه، عندئذ يعتبر الشخص المشار إليه في المادة ٣٤ هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة. ويعفى الناقل، الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الشاحن بموجب هذه الفقرة، من التزامه بتسليم البضاعة بموجب عقد النقل، بغض النظر عما إذا كان مستند النقل غير القابل للتداول قد تم تسليمه إليه.

١٦- يمكن عندئذ أن يصبح الحكم المناظر للصيغة الإلكترونية للمستند على النحو التالي:

مشروع المادة الجديدة ٤٨ مكررا ثانيا- "التسليم في حال إصدار سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يتطلب التسليم"

عند إصدار سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسليم البضاعة، تنطبق الفقرتان التاليتان:

(أ) يجب على الناقل أن يسلم البضاعة في الوقت والمكان المذكورين في المادة ١١ (٤) إلى الشخص المسمى في السجل الإلكتروني باعتباره المرسل إليه والذي يملك وحده السيطرة على السجل الإلكتروني. وعند إتمام عملية التسليم، يتوقف أي أثر أو صلاحية للسجل الإلكتروني. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا عجز الشخص الذي يدعي بأنه هو المرسل إليه عن إبراز بطاقة هوية صحيحة وإثبات أنه يملك وحده السيطرة على السجل الإلكتروني وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٦.<sup>(٧)</sup>

(7) يتعين تعديل مشروع المادة ٦ بحيث يعبر عن الإجراءات المناسبة لاستخدام سجل إلكتروني غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسليم البضاعة.

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو إذا رفض الناقل التسليم وفقا للفقرة (أ) وجب على الناقل أن يبلغ الشاحن بذلك. وفي تلك الحالة، يجب على الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، معرفة هوية الشاحن والعثور عليه، عندئذ يعتبر الشخص المشار إليه في المادة ٣٤ هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة. والناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الشاحن بموجب هذه الفقرة يعفى من التزامه بتسليم البضاعة بموجب عقد النقل، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي سلّم إليه البضاعة قادرا على إثبات أنه يملك وحده السيطرة على السجل الإلكتروني وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٦.

١٧- فيما يتعلق بحق السيطرة، ينص مشروع المادة ٥٦ من مشروع الاتفاقية على أنه في حالة مستند النقل غير القابل للتداول، يجوز إحالة هذا الحق إلى أي طرف ثالث، بمن في ذلك المرسل إليه (الأصلي). بهذه الطريقة يجوز للمصارف أن تصبح الطرف المسيطر على البضاعة. غير أنه فيما يتعلق بسند الشحن المرسل إلى شخص مسمّى فإن قاعدة التقديم تجلب معها الاشتراط بأن أي إحالة لحق السيطرة لا يمكن أن تتم إلا بين الشاحن والمرسل إليه المسمّى في السند. والمصرف الذي يكون حائزا لسند شحن مرسل إلى شخص مسمّى (بخلاف المصرف ذاته) لا يمكنه، بشكل إيجابي ممارسة حق السيطرة. ولكن يحق له فقط، بشكل سلبي، منع أي أحد غيره من ممارسة حق السيطرة أثناء نقل البضاعة. وثمة نتيجة أخرى لقاعدة التقديم، وهي أن إحالة حق السيطرة وإحالة السند يجب أن تتما في وقت واحد.

١٨- واستنادا إلى ما ذكر أعلاه، يُقترح إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المادة ٥٦. وتضم هذه الفقرة الجديدة العناصر الموجودة في الفقرات الأخرى من مشروع المادة ٥٦ التي نرى أنها ذات صلة باستخدام سندات الشحن المرسل إلى شخص مسمّى.

#### ١٩- فقرة جديدة للمادة ٥٦

عند إصدار مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسليم البضاعة، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يعتبر الشاحن هو الطرف المسيطر. وعند إحالة السند، أو عند إحالة السجل الإلكتروني إلى المرسل إليه المسمّى وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٦، فإن ذلك الشخص يصبح الطرف المسيطر، ويفقد الشاحن حقه في السيطرة. وإذا كان

قد صدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من السند، ووجب إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول.

(ب) يجب على الطرف المسيطر، من أجل ممارسة حقه في السيطرة، أن يبرز إلى الناقل بطاقة هوية صحيحة، وأن يبرز إليه المستند غير القابل للتداول إذا اشترط الناقل ذلك، أو في حالة السجل الإلكتروني، يجب عليه أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٦، أنه يملك وحده السيطرة على السجل الإلكتروني. وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك المستند، ووجب تقديم جميع النسخ الأصلية، وما لم يفعل ذلك فإنه لا يمكنه ممارسة حق السيطرة.

(ج) أي تعليمات مشار إليها في الفقرة ٥٤ (ج) يصدرها الطرف المسيطر عندما أصبحت سيطرته نافذة المفعول وفقا للمادة ٥٧ يجب أن تُذكر في المستند غير القابل للتداول، أو في السجل الإلكتروني غير القابل للتداول.

٢٠- فيما يتعلق بالمفعول الاستدلالي لسند الشحن المرسل إلى شخص مسمى والموجود في يد ذلك الشخص، يكون الخيار بين:

١' اتباع القاعدة العامة لمستندات النقل غير القابلة للتداول: فيعتبر المستند من أول وهلة دليلا وفقا للمادة ٤٣ (أ)، أو

٢' تأكيد الضمان الإضافي الذي يمنحه سند الشحن المرسل إلى شخص مسمى لذلك الشخص وتوفير المزايا الإضافية من المستند إذ يصبح دليلا حصريا تجاه الناقل.

في هذه الوثيقة لا يوجد أي خيار محدد بين تلك البدائل. وتتضمن الفقرة التالية مجرد اقتراحات فيما يتعلق بالصياغة.

٢١- إذا استقر الرأي على الخيار ١' في الفقرة الواردة أعلاه، لن تكون هناك حاجة إلى نص جديد لأن هذا الخيار مشمول من قبل بموجب المادة ٤٣ (أ). أما إذا استقر الرأي على الخيار ٢' فيلزم إعداد نص جديد قد يصبح البديل جيم من المادة ٤٣ (ب) ٢'، أو قد يصبح إضافة إلى هذا الحكم باعتباره المادة ٤٣ (ب) ٣'. وقد تصبح صيغة النص الجديد على النحو التالي:



فقرة جديدة للمادة ٤٣ (ب) إما تحل محل البديل (ب) '٢' وإما تضاف كفقرة جديدة (ب) '٣'

"إذا صدر مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يدل على وجوب تسليمه من أجل تسلّم البضاعة، وإذا أُحيل هذا المستند أو السجل إلى المرسل إليه الذي يتصرف بحسن نية".

٢٢- وأما فيما يتعلق بإحالة الحقوق بموجب سند شحن مرسل إلى شخص مسمّى، فإن السؤال الأساسي الذي يُطرح هو ما إذا كان هذا السند يتضمن حقوقاً أم لا. والرد هو أن المستند غير القابل للتداول لا يتضمن عادة أي حقوق. ولكن سند الشحن المرسل إلى شخص مسمّى يعتبر مستند ملكية في عدّة ولايات قضائية. وثمة قاعدة عامة تتعلق بمسئدات الملكية، وهي أن المستند ذاته يتضمن الحقوق التي يستطيع حائز المستند ممارستها. ومن المسائل ذات الصلة السؤال عن الطريقة التي تُستخدم لإحالة حقوق بموجب سند شحن مرسل إلى شخص مسمّى. هذا النوع من المسائل له طابع نظري تجريدي للغاية توجد بشأنه اختلافات في الرأي حتى في الولاية القضائية نفسها في بعض الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تساؤل عما إذا كانت بعض مسئدات النقل المعينة تعتبر مسئدات ملكية، وقد تركزت هذه المسألة خارج نطاق مشروع الاتفاقية. لذلك نوصي بأن تُترك مسألة إحالة حقوق بموجب سند شحن مرسل إلى شخص مسمّى إلى القانون الوطني المعني. أما عن القانون الذي ينطبق في مثل هذه الحالة فهو محدد في المادة ٦٣ التي، عملاً بفقرتها الاستهلالية، تنطبق أيضاً على مسئدات الشحن المرسلة إلى شخص مسمّى، على نحو ما هو موصوف في المقترحات المعروضة في هذه الوثيقة.